طالب وابن هانيء في قوله الحج عرفة أنه مثل قوله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة إنما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك الحج قال صاحب المحرر معناه أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق فإنه فيه منفرد به حسا وحكما (ع) ويقوم المسبوق بتكبيرة (و ه) ولو لم تكن ثانية (م خ) ولو أدرك ركعة (ش) أو ثلاثا (ش) والمنصوص أو التشهد الأخير (ش) في الثلاثة لقيامه إلى ما يعتد له به بخلاف دخوله معه وإن قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وأن لا تجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع فهل تصير نفلا زاد بعضهم بلا إمام أم يبطل أئتمامه أم صلاته فيه أوجه (م 5) وما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب (و + + +